الحدود

إخراج مائة ريال عن المال المسروق

السؤال: **عندنا رجل كبير بالسن يملك بقالة وكان يبيع فيها، وكنتُ في زمن المراهقة أسرق منه في بعض الأحيان، فهداني الله فأردتُ ردَّ حقوقه، ولكن الرجل مات -رحمه الله-، علمًا بأن له ذرية كثيرة ولا يمكنني الوصول إليهم؛ لبعد المسافة، وقد أخرجتُ مائة ريال تعويضًا وأنا لا أذكر مسروقاتي بالتحديد، فهل يا شيخ فعلي هذا جائز إذا تصدقتُ بها بنية الرجل؟**

**الجواب:** هذا السائل كان يسرق في زمن المراهقة، يعني بعد التكليف أو قُبيله، ويسرق بعض محتويات هذا المحل ولا يعرف مقدارها ولا قيمتها، فهذا يلزمه أن يُخرج من ماله ما تبرأ به ذمته ويغلب على ظنه أنَّه استوفى قيمة ما سرق.

الأمر الثاني: أن هذا الرجل مات، وله ذرية كثيرة ولا يمكن الوصول إليهم، عليه أن يبذل وسعه حتى يصل إليهم ليوصل لهم ما سرقه من مال أبيهم، هذا هو الأصل، لكن إذا استحال عليه الأمر وعجز أن يصل إليهم فإنَّه يُخرج من ماله ما تبرأ به ذمته بنية الصدقة عن صاحب المال.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والأربعون، 20/9/1432هـ**